E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.47
15 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين

استراليا، أفغانستان*، ايرلندا*، آيسلندا*، البرتغال*، بلجيكا*، بيرو، الجزائر، الجمهورية التشيكية*، جنوب أفريقيا*، الدانمرك، السويد*، الفلبين، فنزويلا، فنلندا*، كندا، كولومبيا، النرويج*، النمسا، اليونان*: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٦٦/... حقوق الإنسان للمعوقين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ما تعهدت به الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بشأن اتخاذها، مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تدابير للمساعدة على تحقيق تحسين لنوعية الحياة، والعمالة الكاملة وتهيئة الأحوال اللازمة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية،

وإذ تذكّر بنصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ ترحب بما تكرر تأكيده دون تحفظ في إعلان وبرنامج عمل فيينا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين والاعتراف في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بحاجة ملحة، من بين جملة أمور، إلى تحقيق غايتي المشاركة والمساواة الكاملتين، للمعوقين، وأيضاً الاعتراف من جانب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجينغ من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بما للمعوقات من احتياجات خاصة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت الجمعية فيه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ تؤكد من جديد استمرار صلاحية وقيمة البرنامج العالمي المتعلق بالمعوقين الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين والذي يوفر هيكلاً متيناً وابتكارياً لتعزيز وحماية ما للأشخاص المصابين بالعجز من حقوق الإنسان،

وإذ تشدد من جديد على مسؤولية الحكومات عن القيام، بقدر الإمكان، بإزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض الإدماج الكامل والمشاركة الكاملة للمعقوين في المجتمع، وعن دعم جهود الحكومات لوضع سياسات وطنية من أجل بلوغ أهداف محددة،

وإذ تعترف بمساهمة المنظمات غير الحكومية وبخاصة منظمات المعوقين في الجهد العالمي لتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تحيط علماً بتقارير السيد لياندرو ديسبوي، مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والتي تُقتَرح فيها آليات دولية، من قبيل أمين مظالم، بهدف حماية المعوقين وتعزيز ما لهم من حقوق الإنسان،

وإذ يقلقها مقدار حالات العجز التي يسببها الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، ولا سيما بين السكان المدنيين،

١- تطلب إلى الأمين العام أن يبقي على كامل البرامج المتعلقة بالمعوقين في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن العجز، بغية تعزيز حقوق المعوقين وتحقيق تكافؤ الفرص لهم، وإدماجهم الكامل في المجتمع؛

٢- ترحب أيضاً بالعمل الذي قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفت الانتباه إلى توصيات المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز، وتناشد الدول أن تتعاون تماماً مع المقرر الخاص، وأن تلبي طلباته المتعلقة بالمعلومات وأن تزود اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومركز حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة؛

٣- تحث المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية وتعزيز ما للمعوقين من حقوق الإنسان على أن توفر المعلومات ذات الصلة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولمركز حقوق الإنسان؛

٤- تشجع جميع هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان على الاستجابة لدعوتها إلى رصد تقيد الدول بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بغية ضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق للأشخاص المعوقين؛

٥- تحث جميع الحكومات على تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بمساعدة وتعاون المنظمات؛

٦- تدعو الحكومات والقطاع الخاص إلى الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن العجز بغية تقديم دعم إضافي لتنفيذ القواعد الموحدة في إطار برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يكفل الدعم الملائم لفعالية عمل الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

٨- تشجع الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة المعنية على استعمال القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإتمام وضع مؤشر عالمي للعجز في إطار لجنة التنمية الاجتماعية، وتشجع أيضاً المقرر الخاص وجميع هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان على استخدام هذا المؤشر، حسب ما هو ملائم، في أعمالهما مستقبلاً؛

٩- تعرب عن بالغ قلقها لأن لحالات النزاع المسلح آثار مخربة بصفة خاصة على ما للمعوقين من حقوق الإنسان؛

١٠- تعرب عن عميق قلقها إزاء الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، الذي يسبب عدداً كبيراً من حالات العجز بين السكان المدنيين في جميع القارات، وبخاصة بين النساء والأطفال، وتناشد جميع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة أن تقدم مساعداتها في مجال تخفيف عذاب تلك الضحايا؛

١١- ترحب بالجهود الدولية الرامية إلى تقييد وحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، وتناشد الحكومات أن تشارك في أنشطة إزالة الألغام، مقللة بذلك عدد حالات العجز التي تسببها تلك الأسلحة؛

١٢- ترجو الأمين العام أن يقدم كل سنتين تقريراً إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين؛

١٣- ترجو الأمين العام أن يوفر للجنة في دورتها الثالثة والخمسين آخر تقرير للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز عن رصده للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

١٤- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات".

- - - - -